**الفتاوى**

**لجنة الزكاة**

**المنبثقة من مجمع الفقه الاسلامى**

**الدين الاستثمارى والزكاة**

**الدين إذا استعمله المستدين فى التجارة يسقط مقابله من الموجودات الزكوية اما إذا استخدم فى تملك المستغل من عقار أو آليات او غير ذلك فنظرا إلى أنه على الراى المعمول به ان الديبن يمنع من الزكاة بقدره من الموجودات الزكوية وان ذلك يؤدى الى اسقاط الزكاة فى اموال كثير من الافراد والشركات والمؤسسات مع ضخامة ما تحصله من ارباح لذلك فإن اللجنة تلفت النظر الى وجوب دراسة هذا الموضوع وتركيز البحث حوله**

**وترى اللجنة مبدئيا الاخذ فى هذا بخصوصه بمذهب من قال من الفقهاء : إنه إذا كان الدين مؤجلا فلا يمنع من وجوب الزكاة على ان الامر بحاجة الى مزيد من البحث والتثبت والعناية**

**هذا ماوصلت اليه اللجنة ولا يزال بعض هذه الموضوعات محتاجا الى مزيد من البحث والتمحيص الفقهى فى ضوء واقع الحال**

**كما توصى اللجنة المؤتمرات القادمة باستكمال دراسة القضايا الاخرى المستجدة مما لم يتسع له وقت هذا المؤتمر**

**واخيرا تدعو اللجنة الى الاهتمام بالتوعية بالزكاة ودراسة احكامها ومراعاة شأنها فى كل مجال يتطلب ذلك فى التطبيقات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها**